

كشاف القناع عن متن الإقناع

(أن يحمي لنفسه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ولرسوله رواه أبو داود .
وذلك لأن صلاحه يعود إلى صلاح المسلمين وما له كان يردده في المسلمين .
ففارق الأئمة في ذلك .

وساوه فيما كان صلاحه للمسلمين (ولم يفعل) أي لم يحمى صلى الله عليه وسلم لنفسه شيئاً
وإنما حمى للمسلمين فروى ابن عمر قال حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقيع لخیل المسلمين
رواه أبو عبيد .

والنقيع بالنون موضع ينتفع فيه الماء فيكثر فيه الخصب (وما حماه غيره) أي غير النبي
صلى الله عليه وسلم (من الأئمة جاز له) أي لذلك الحامي نقضه (و) جاز (للإمام غيره
نقضه) لأن حمى الأئمة اجتهاد في حماه في تلك المدة دون غيرها (و) ينبني على ذلك أنه (يملكه
محييه) لأن ملك الأرض بالإحياء منصوص عليه والنص مقدم على الاجتهاد (وليس للأئمة أن
يحموا لأنفسهم شيئاً) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ولرسوله ومن أخذ
مما حماه إمام عزز في ظاهر كلامهم لافتياته على الإمام (وظاهره ولا ضمان) على من أخذ مما
حماه الإمام شيئاً إلا أنه مباح والمنع من حيث الافتيات فقط .

ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضاً عن مرعى موات أو حمى .
لأنه صلى الله عليه وسلم شرك الناس فيه قاله في الأحكام السلطانية .
وإذا كان الحمى لكافة الناس تساوي فيه جميعهم .
فإن خص به المسلمين اشترك فيه غنيهم وفقيرهم .
ومنع منه أهل الذمة .

وإن خص به الفقراء منه الأغنياء وأهل الذمة .
ولا يجوز أن يخص به الأغنياء ولا أهل الذمة .

\$ باب الجعالة \$ بتثليث الجيم .

روي عن ابن مالك مشتقة من الجعل بمعنى التسمية لأن الجاعل يسمى الجعل لمن يعمل له
العمل أو من الجعل بمعنى الإيجاب .
يقال جعلت له كذا .

أي أوجبت ويسمى ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله جعلاً وجعالة وجعيلة .
قاله ابن فارس والأصل في مشروعيتها قوله تعالى !!